قـرار رقـم (١٤٧ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ تاريخ ٣/١٧/ ٢٠٠٢ ٠

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٤١/ تاريخ ٣ /٤/٢٠٠٣ ،

وعلى قراري السيد وزير الاقتصاد والتجـارة ذوي الـرقمين ٨٦٥ و ٩٣٩ المـؤرخين فـي ٤/١٢ و ٢٠٠٥/٤/٢٥ ،

وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٧/٤/٣٧٨/٧٣٠ م تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ،

وعلى كتاب السيد المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١٩ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يطلب الى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المسموح لها بالتعامـل بالعملات الأجنبية رفع نسبة العمولة التي تتقاضاها عند استيفاء عملات أجنبية ورقية (بنكنوت) لتنفيذ عمليات تمويل التجارة الخارجيـة ليصـبح حدهـا الأدنى بنسـبة /٥/ بالألف من المبلغ المستوفى .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/٦/١٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠٠٥/٦/١٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــاء عودة